اي الصبره ومثلها ماذكرناه بماية درهم كل
صاع او راس اوذرع بدرهم صح البيع ان
خرجت مائة لموافقة الجملة التفصيل فلا غرر
والا تخرج ماية اواقل واكثر فلا يصح البيع على
الصحيح لتعذر الجمع بينهما واعترض حكماه
واخذلا فا بان الاكثرين على الصحة وانها هي الحق
اذ لا تعذر بل ان خرجت زايده فالزياده للمشتري
ولا خيار للبايع لرضاه ببيع جميعها او ناقصه خير
المشتري فان اجاز فبالقسط ويويده ما لو
باع صبرة بر بصبرة شعير مكايلة فان البيع
يصح وان زادت احداهما ثم ان توافقا فذاك
والا فسخ وفرق الاولون بان الثمن هنا عينت كميته
فاذا اختل عنها مبهما بخلافه ثم ويفرق ايضا بان
مكايلة وقع مخصصا لما قبله ومبينا انه لم يقع
الا كيلا في مقابلة كيل وهذا لا ينافيه الصحة
مع زيادة احدهما بخلاف ما هنا فان الزياده او النقص
يلغي قوله بماية او كل صاع بدرهم فابطل وتخير
البايع في الزياده او بكل صاع والمشتري في النقص
ايضا في بعتك هذا على ان قدره كذا فزاد او
نقص والمشتري فقط ان زاد فان نقص فعلي
وان زاد فلك فان اجاز فبكل الثمن وانما لم يتخير
البايع

البايع هنا في الزياده لانها داخلة في المبيع كما
دل عليه كلامه ويويده ما مر في على
ان لي نصفه لانه بمعنى الا نصفه فكذا المعنى
هنا بعتكه هذا الذي قدره كذا او ما زاد عليه
فرع لو اعتيد طرح شيء عند
نحو الوزن من الثمن او المبيع لم يعمل بتلك
العاده ثم ان شرط ذلك في العقد بطل و
عليه يحمل كلام المجموع والا فلا ومر صحة بعتك
هذا بكذا على ان لي نصفه لانه بمعنى الا نصفه
فياتي نظيره هنا ولا يصح بيعه ثلاثة اذرع من
ارض ليحفرها وياخذ ترابها لانه لا يمكن اخذ
تراب الثلاثة الا باكثر منها وياتي في اختلاف
المتبايعين ان الذراع يحمل على ماذا ومتى كان
العوض الثمن او المثمن معينا اي مشاهدا
كفت معاينته وان جهلا قدره لان من
شانه ان يحيط التخمين به **نعم** يكره
بيع مجهول نحو الكيل جزافا لانه بيع يوقع في
الندم لتراكم الصبره بعضها على بعض غالبا
لا المذروع لانه لا تراكم فيه والاظهر انه لا يصح
في غير نحو الفقاع كما مر بيع الغايب الثمن او
المثمن بان لم يراه احد المتعاقدين وان كان

Copyright © King Saud University